واستمتعتم بها الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون
عذاب الهون فقد يخشى مثله على المتهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يامن ان يرتبك
في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب
العبادة دونه فانه اذا آل الامر به الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الآية فلا ينبغي ان تعود النفس
بما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها ولترض من اول الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها
الى الصلاح والله اعلم انتهى قال الاستاذ البكري ولا احسب احدا من الفقهاء يقول بندب فعل الاشياء المطيبة من الحلاوة الرفيعة ونحوها
اذ هذا لا يعد بسنة في حال من الاحوال الا لعارض انتهى وظاهر ان محل ما مر ان فعله لنفسه بلا عذر اما لغيره او لعذر فلا باس به
بل قد يتاكد في حق ضيف ونحوه ولعله المراد بقول الاستاذ الا لعارض واصح ان المحرم اذا تغيرت رايحته بحيث يؤذي غيره او
يتاذى يندب له ازالة ذلك بالغسل الذي لا ينشا منه محذور والمراد بالاحاديث ما لم ينتبه الى ذلك قال ابن الحاج المالكي والسنة
المعمول عليها عند جمهور العلما والافضل عندنا ان يكون المسافر الى الحج على حسب ما كان عليه مقيما في لباسه ومطعمه ومشربه ونحو ساير احواله ان
كان معه لا يختلف في شيء من ذلك الى ان يصل ميقات بلده انتهى وان يتجنب المخاصمة والمحاشنة والمرا والجدال فقد اخرج الترمذي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم اي كثير الخصومة
وان فيه في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما
بضم القاف والمهملة المفتوحة اي شدة وورطة وعن المطرزي في المعرب فتح الحاء خطا وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل قال الغزالي رحمه الله تعالى ومما يذم المرا والجدال والخصومة فالمرا طعنك في كلام لاظهار خلل
فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او غيره ويكون تارة ابتدا وتارة اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا وقال النووي رحمه الله تعالى
الجدال قد يكون بحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون المدافعة حقا وبغير علم قال الله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وعلى
ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى نظير ما قالوه في الصايم وكالحاج في ذلك كل مسافر

لعباده

[illegible]

لعبادة وان يتجنب المزاحمة في الطريق وموارد الما كما يقع في ركب الحجيج حتى انه قد يؤدي الى تلف نفس ومال هذا ان امكنه
ذلك تجنبا للاذى والا يمكنه ذلك ففيه اي في بيانه بسط ماخوذ من كلام الاصحاب في باب الصيال والتزاحم على الحقوق
لم ار من نبه عليه اي بخصوص ما فصله وقد ذكرت خلاصته واصله لفه ما اخلصته النار من الذهب في الحاشية
قال فيها فالذي يظهر ان يقال ان زحمه احد باختياره بان كان يمكنه التنحي عنه او الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا ونحوه فلم
يفعل كان له حكم الصايل فيدفعه بالاخف فالاخف ما لم يتعين الاعلا طريقا في الدفع وان زحمه لا باختياره كان زحمه الاخر
ايضا فتارة يمكنه دفع مزاحمه فيتركه فيكون كالصايل ايضا لتقصيره بتركه دفعه مع سهولته عليه وتارة لا يمكنه
فهذا مما يتردد النظر فيه فيحتمل ان يقال هو كالمكره على الجناية فان خشي الاول فوات نحو نفسه فله دفع الثاني ومزاحمه وهكذا
مطلقا او فوات ماله فان كان الثاني يخشى على نفسه لم يجز دفعه بل يجب على الاول وقاية نفسه بماله لان حرمة النفس اكد وان كان
يخشى على ماله فللاول دفعه بقيده الاتي ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا مما ذكر ولو زحمه وحده او مع دابته بحيث لم يبق له
فعل وصارت حركته اضطرارية ففي جواز دفعه حينئذ نظر وظاهر كلامهم في باب الصيال جوازه ولو امكنه الوقوف حتى
تنقضي المزاحمة وجب عليه فان خشي منه فوات نفس جاز له المزاحمة او فوات المال امتنعت ان خشي فوات نفس الغير فان خشي
فوات ماله فقد تعارض تلف ماله ومال غيره فان كان احد المالين قليلا ثم حيوانا محترما قدم والا فان كان احد الخوفين مظنونا
والاخر متيقنا فظاهر تقديم المتيقن وان استويا ففيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير وكذا يقال لو تعرض تلف نفسه ونفس غيره
ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بان نفس الغير المتلفة هنا لم يخش منها التلاف وانما الخشية من غيرها اذ الفرض انه
لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره هذا ما يظهر الآن وقد يفتح الله برواية نقل في المسيلة يكشف عنها القناع فاني لم ار احدا حام حولها
ولو بادنى اشارة انتهى وان يتجنب نحو شتم وسب ولو بحق كغيبة وكذب مباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ نحو مظلوم بلغ
وذكر نحو حاطب وذلك لقوله تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وللخبر
الشيخين والترمذي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والبزار ساب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابي داود والترمذي عن جابر ابن سليم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعهد الي قال لا تسبن
احدا قال فما سببت بعد حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيا من المعروف ٢ وارفع ازارك الى نصف الساق
فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة اي الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ

٢ وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف

Copyright © King Saud University